



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

أسعار صرف العملات الأجنبية

اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١١ حتى ٢٠٢٠/٤/١٧

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، والذي ورد به ان البنك المركزى يعلن يومياً سعر تعامله بالنقد الأجنبي حسب المتوسط المرجح لسعر الاقفال فى البنوك والمعلن من قبل غرفة إحصاءات النقد الأجنبى .

اصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٤ حتى ٢٠٢٠/٤/١٠ .

واستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلى بأسعار الصرف للعملات الأجنبية فى نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١١ حتى ٢٠٢٠/٤/١٧ .

طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزى المصرى [شراء / بيع] المعلنة من قبل الإدارة العامة للعمليات الخارجية (إدارة بحوث أسعار صرف العملات الأجنبية) بالبنك المركزى المصرى .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٢
صهري
C.C.

"رضا عبد القادر غريب"

صدر فى : ٢٠٢٠/٥/